باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السادس عشر من يناير سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثالث عشر من جمادى الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان وطارق عبدالعليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / عوض عبدالحميد عبدالله **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢ لسنة ٤٢ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

ورثة كل من: عزيزة عبدالرحمن السيد، وصلاح عبد العظيم الصردى، وهم:

١ – صلاح صلاح عبدالعظيم الصـــــردى

٢ – محمد محسن صلاح عبدالعظيم الصردى

٣ – عصام صلاح عبدالعظيم الصـــــردى

٤ – ماجدة صلاح عبدالعظيم الصـــــردى

٥ – طارق صلاح عبدالعظيم الصـــــردى

٦ – عماد صلاح عبدالعظيم الصـــــردى

٧ – هبة محمد صلاح عبدالعظيم الصـــردى

٨ – هدى صلاح عبدالعظيم الصـــــردى

٩ – نفين محمد صلاح عبدالعظيم الصـــردى

١٠– نشوى محمد صلاح عبدالعظيم الصردى

ضـــد

١– محافظ كفر الشيخ

٢– رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة دسوق

الإجـراءات

بتاريخ الثانى عشر من أبريل سنة ٢٠٢٠، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٩/١/٢٨، فى الطعنين رقمى ٥٦٨٣ و٧٠٨٠ لسنة ٨٨ قضائية، باعتباره من عقبات التنفيذ، والاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠١/٥/٥، فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٢ قضائية "تنازع"، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/٢٧، من محكمة استئناف طنطا – مأمورية كفر الشيخ – فى الاستئنافين رقمى ١٧٩٢ و١٨٤٣ لسنة ٥٠ قضائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢١/١٢/٤ إصدار الحكم فيها بجلسة ٢٠٢٢/١/١، وصرحت للمدعين بتقديم مذكرات فى أسبوع، قدمت خلاله المدعية الثامنة مذكرة، صممت فيها على

الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى، وقررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن مورثة المدعين كانت قد أقامت الدعوى رقم ٣٢١ لسنة ١ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بكفر الشيخ، ضد المدعى عليهما، وآخرين، بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا لها مبلغ مليون وسبعمائة وثمانين ألفًا وأربعمائة وسبعة وعشرين جنيهًا، تعويضًا عن ما أصابها من أضرار مادية وأدبية، والفوائد القانونية بواقع ٧% من تاريخ رفع الدعوى حتى تمام السداد، على سند من أنه بموجب القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ بالترخيص للمحافظين فى بيع أملاك الدولة الخاصة بالممارسة لبعض الجهات، قامت الجهة الإدارية، بعد اعتماد المدعى عليه الأول بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٢، ببيع القطعة رقم ١٠٣ مسلسل شارع الغفران بمدينة دسوق، البالغ مساحتها ١٦٩٤٠١٢ مترًا، لعبدالعظيم عبد العظيم الصردى، زوج المدعية فى تلك الدعوى، وذلك بصفته من أصحاب المشروعات الصناعية وممثل عن شركة الصردى وشركاه، وهى شركة تضامن مؤسسة بغرض إنشاء مصنع مكرونة على تلك الأرض. وتم سداد كامل الثمن للجهة الإدارية، وأصبحت قطعة الأرض ضمن عناصر الشركة. وبسبب خلافات بين الشركاء تم فرض الحراسة على الشركة، وتعيين حارس قضائى عليها، بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٨٦ مستعجل دسوق، المقامة من مورثة المدعين ضد باقى الشركاء، وتم تسليم أعيان وموجودات الشركة للحارس القضائى، ومنها مصنع المكرونة. وبموجب عقد الصلح المؤرخ ١٩٨٧/٨/٥، وثلاثة عقود قسمة

رضائية مؤرخة ١٩٨٧/٨/٦، تم تصفية أصول الشركة، وقسمة أرض ومبانى المصنع بين الشركاء، وخصص لمورثة المدعين عزيزة عبدالرحمن السيد حصة منها مقدارها الربع، أقامت عليها مصنعًا للحلوى، بعد موافقة الوحدة المحلية لمدينة دسوق على تغيير النشاط بمحضر الاجتماع رقم ١٩. وبتاريخ ١٩٩١/٥/١٦، أصدر محافظ كفر الشيخ القرار رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩١ بفسخ عقد البيع، لاستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له، كما أصدر القرار رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٩١ بإزالة التعدى على الأرض والمبانى المقامة عليها، مما حدا بها إلى إقامة الدعوى رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩١ مستعجل، أمام محكمة دسوق الجزئية، بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالقرارين المار ذكرهما، وأحقيتها فى مساحة ٣٢٣,٩٠ مترًا من تلك الأرض. وإذ قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها إلى مجلس الدولة، فقد تم قيدها برقم ٣٤٥٧ لسنة ١ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بطنطا، وبجلسة ١٩٩٥/٥/٢، قضت المحكمة بإلغاء القرارين المشار إليهما، مع ما يترتب على ذلك من آثار. ورغم صدور هذا الحكم – الذى ألغى فيما بعد من المحكمة الإدارية العليا، بموجب حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٩/١١/٢١، فى الطعنين رقمى ٣٦٩٦ و٣٨٣٩ لسنة ٤١ قضائية – والإشكالات فى التنفيذ التى أُقيمت عند اتخاذ إجراءات تنفيذه، فقد قامت الجهة الإدارية بتنفيذ قرار الإزالة، وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥ إدارى دسوق، مما حدا بمورثة المدعين إلى إقامة الدعوى المشار إليها، توصلاً للقضاء لها بالتعويض عن ما أصابها من أضرار مادية وأدبية من جراء تنفيذ قرار الإزالة، وإزالة مبانى المصنع، وإتلاف المعدات وتوقف النشاط التجارى. وأثناء نظر الدعوى توفيت المدعية، وقام الورثة بتصحيح شكل الدعوى، كما تدخل ورثة صلاح عبدالعظيم الصردى انضماميًا فى الدعوى إلى جانب ورثة المدعية الأصلية. وبجلسة ٢٠٠٤/٩/٥، قضت محكمة القضاء الإدارى بعدم

اختصاصها بنظر الدعوى، وإحالتها إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية " مأمورية دسوق الكلية " للاختصاص، ونفاذًا لذلك أُحيلت الدعوى إلى المحكمة الأخيرة، وقُيدت أمامها برقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى، وتدوولت الدعوى أمام هذه المحكمة، وأودع الخبير المنتدب فى الدعوى تقريره، وبجلسة ٢٠١٤/٦/٢٣، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى بالنسبة لسمير صلاح عبدالعظيم، وقبول التدخل الانضمامى، وبوقف الدعوى تعليقًا لحين الفصل فى الطعن بالنقض رقم ٣٨٩٦ لسنة ٧٣ قضائية. وبعد تعجيل السير فى الدعوى، قام المدعون بتعديل طلباتهم إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهما بأداء مبلغ (١٥) مليون جنيه، تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابتهم من جراء التنفيذ الخاطئ لقرار الإزالة، والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد. وبجلسة ٢٠١٧/٥/٣٠، قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعين والمتدخلين انضماميًّا مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه تعويضًا ماديًا وأدبيًا يقسم بينهم بالتساوى، وألزمتهما بالفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ صدور الحكم نهائيًّا، فقام المدعون والمدعى عليهما بالطعن على الحكم بالاستئنافين رقمى ١٧٩٢ و١٨٤٣ لسنة ٥٠ قضائية، أمام محكمة استئناف طنطا " مأمورية كفر الشيخ ". وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين للارتباط، قضت بجلسة ٢٠١٨/٢/٢٧، فى موضوع الاستئناف رقم ١٧٩٢ لسنة ٥٠ قضائية: بتعديل الحكم المستأنف، وإلزام المستأنف ضدهما الرابع والخامس – المدعى عليهما فى الدعوى المعروضة – أن يؤديا للمستأنفين مبلغ خمسة ملايين وتسعمائة وثمانية وثلاثين ألفًا وثمانمائة واثنين جنيهًا، تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابتهم. وفى موضوع الاستئناف رقم ١٨٤٣ لسنة ٥٠ قضائية: برفضه. على سند من أن المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦، وإن كانت ترخص للجهة الإدارية بفسخ عقد البيع بالإرادة المنفردة مع التعويض إن كان له مقتضى،

فى حالة استخدام الأرض المبيعة فى غير الغرض المخصصة له، الذى ارتكن إليه المدعى عليه الأول فى إصدار القرار رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩١ بفسخ عقد البيع. وكان المدعى عليهما قد أقاما الدعوى رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٥ مدنى كلى دسوق، بطلب فسخ عقد البيع، وقضى بفسخه، وتأيد هذا الحكم بالحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى ٦٥٩ و٦٧٧ لسنة ٣١ قضائية، إلا أن الأثر القانونى للفسخ بشأن المنشآت المقامة على هذه الأرض كان يستوجب ولوج طريق التقاضى لإعمال القواعد القانونية للالتصاق. وإذ لم يرتض الخصوم هذا القضاء، فقد قاموا بالطعن عليه أمام محكمة النقض بالطعنين رقمى ٥٦٨٣ و٧٠٨٠ لسنة ٨٨ قضائية. وبجلسة ٢٠١٩/١/٢٨، قضت المحكمة، فى الطعن رقم ٧٠٨٠ لسنة ٨٨ قضائية: بنقض الحكم المطعون فيه، وفى الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٨٨ قضائية: بانتهاء الخصومة فيه. وفى موضوع الاستئناف رقم ١٨٤٣ لسنة ٥٠ قضائية طنطا " مأمورية كفر الشيخ"، بإلغاء الحكم المستأنف، ورفض الدعوى. وفى موضوع الاستئناف رقم ١٧٩٢ لسنة ٥٠ قضائية طنطا " مأمورية كفر الشيخ"، برفضه. وأسست المحكمة القضاء المتقدم، بعد استعراض نصوص المواد (٤، ١٦٠، ٨٠٢، ٨٠٦) من القانون المدنى، على أن قرار محافظ كفر الشيخ بفسخ عقد البيع، وإزالة المبانى المقامة على الأرض المبيعة، كأثر من آثار فسخ عقد البيع، كان بسبب مخالفة المشترى شروط عقد البيع، واستعمال الأرض فى غير الغرض المخصصة له والمبين بالعقد، مستندًا فى ذلك إلى نص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦، وهو ما أيده الحكم النهائى بفسخ عقد البيع الصادر فى الاستئنافين رقمى ٦٥٩ و٦٧٧ لسنة ٣١ قضائية طنطا " مأمورية كفر الشيخ "، الذى صار باتًا بالقرار الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٨٩٦ لسنة ٧٣ قضائية. وأكد مشروعيته الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٣٦٩٦ و٣٨٣٩ لسنة ٤١ قضائية،

بما ينفى الخطأ الموجب للمسئولية عن تعويض الضرر الناشئ عن فسخ العقد وإزالة المبانى. ورتبت المحكمة على القضاء المتقدم صيرورة الخصومة فى الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٨٨ قضائية منتهية. وإذ ارتأى المدعون أن حكم محكمة النقض المشار إليه يمثل عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠١/٥/٥، فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٢ قضائية "تنازع"، القاضى فى منطوقه بالاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦٦ مدنى "مأمورية دسوق الكلية "، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف طنطا "مأمورية كفر الشيخ "، فى الاستئناف رقم ٤٤١ لسنة ٣٠ قضائية، فقد أقاموا دعواهم المعروضة، توصلاً للقضاء لهم بطلباتهم المتقدمة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المفاضلة التى تجريها بين الحكمين النهائيين المتناقضين، لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به، إنما يتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

وحيث إن منازعة التنفيذ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوامها أن يكون التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول قانونًا– بمضمونها أو أبعادها– دون اكتمال مداه، وتعطل أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى

سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها فى تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق– سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها– ولو كانت تشريعًا أو حكمًا قضائيًّا أو قرارًا إداريًّا أو عملاً ماديًّا، حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًّا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن منازعة التنفيذ تدور وجودًا وعدمًا، مع حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا. وكانت الحجية المطلقة الثابتة للأحكام الصادرة منها فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، بمقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، يقتصر نطاقها على ما كان محلاً لهذا القضاء، وفصلت فيه المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير ذلك، كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم، وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتميًّا، بحيث لا يقوم له قائمة إلا بها. متى كان ذلك، وكان موضوع الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٢ قضائية "تنازع" قد انصب على الفصل فى التناقض المثار بين حدين، أولهما: الحكم الصادر

بجلسة ١٩٩٩/١١/٢١، من المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٣٦٩٦ و٣٨٣٩ لسنة ٤١ قضائية، القاضى بإلغاء حكم محكمة القضاء الإدارى بطنطا الصادر بجلسة ١٩٩٥/٥/٢، فى الدعوى رقم ٣٤٥٧ لسنة ١ قضائية، وبرفض الدعوى – المقامة طعنًا على قرارى محافظ كفر الشيخ رقمى ٣٤٥ و٣٤٦ لسنة ١٩٩١ بفسخ عقد بيع أرض النزاع، وإزالة وضع اليد على تلك الأرض – وتساند هذا القضاء على أن القرارين المشار إليهما يتفقان مع أحكام القانون، لمخالفة المتعاقد شروط عقد البيع، وهى المخالفة التى تخول الجهة الإدارية فسخ العقد طبقًا لنص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦. وثانيهما: الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٩، من محكمة كفر الشيخ الابتدائية " مأمورية دسوق الكلية "، فى الدعوى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى، المقامة من عبدالعظيم عبدالعظيم الصردى، ضد محافظ كفر الشيخ، وآخرين، بطلب إلزامهم بتسليمه الأرض موضوع التداعى، والقاضى بتسليمه أرض النزاع، والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف طنطا " مأمورية كفر الشيخ "، فى الاستئناف رقم ٤٤١ لسنة ٣٠ قضائية، على سند من سبق حصول المدعى على حكم بصحة ونفاذ عقد بيع تلك الأرض، وأن التسليم يكون أثرًا من آثاره. وقضت المحكمة الدستورية العليا فى تلك الدعوى بجلسة ٢٠٠١/٥/٥، بالاعتداد بالحكم الصادر من جهة القضاء العادى، على سند من اختصاص هذه الجهة بالمنازعات الناشئة عن عقد بيع الأرض محل النزاع، التى تدور حول عقد من عقود بيع الأملاك الخاصة، وهى مسألة من مسائل القانون الخاص التى تختص جهة القضاء العادى بالفصل فيها. متى كان ذلك، وكانت رحى النزاع الموضوعى الصادر فى شأنه حكم محكمة النقض فى الطعنين رقمى ٥٦٨٣ و٧٠٨٠ لسنة ٨٨ قضائية – المصور من المدعين كعقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه – تدور حول طلب التعويض عن ما لحق بالمدعين من

أضرار مادية وأدبية، من جراء فسخ عقد البيع وإزالة المبانى المقامة على أرض النزاع، وإتلاف المعدات، وتوقف النشاط التجارى. وبجلسة ٢٠١٩/١/٢٨ قضت المحكمة فى الطعن رقم ٧٠٨٠ لسنة ٨٨ قضائية، بنقض الحكم المطعون فيه، وبانتهاء الخصومة فى الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٨٨ قضائية، وفى موضوع الاستئناف رقم ١٨٤٣ لسنة ٥٠ قضائية طنطا " مأمورية كفر الشيخ"، بإلغاء الحكم المستأنف، وبرفض الدعوى. وفى موضوع الاستئناف رقم ١٧٩٢ لسنة ٥٠ قضائية طنطا " مأمورية كفر الشيخ "، برفضه. وأسست حكمها على أن فسخ العقد وإزالة المبانى التى أقيمت على الأرض المبيعة، كان بسبب مخالفة المشترى لأحكام القانون وشروط العقد، باستعماله الأرض فى غير الغرض المخصصة له، المبين بهذا العقد، وأن فسخ عقد البيع قد تأيد بالحكم النهائى الصادر بفسخه فى الاستئنافين رقمى ٦٥٩ و٦٧٧ لسنة ٣١ قضائية طنطا "مأمورية كفر الشيخ "، وصار باتًا بالقرار الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٨٩٦ لسنة ٧٣ قضائية – الذى لم يكن محلاً للتناقض الصادر فى شأنه حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٢ قضائية "تنازع" المشار إليه – وخلصت من ذلك إلى انتفاء الخطأ الموجب للمسئولية عن تعويض الضرر الناشئ عن فسخ العقد، وإزالة المبانى المقامة على الأرض المبيعة. ومن ثم انتهت المحكمة إلى القضاء المتقدم. ولا ينال من هذا القضاء الارتكان إلى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الطعنين رقمى ٣٦٩٦ و٣٨٣٩ لسنة ٤١ قضائية المشار إليه، لكفاية الأسباب الأخرى التى قام عليها هذا القضاء لحمله على النتيجة التى انتهى إليها. بما مؤداه اختلاف نطاق الخصومة التى طرحت على محكمة النقض فى الطعنين المشار إليهما والحكم الصادر فيهما، عن موضوع التناقض الصادر فى شأنه حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٢ قضائية "تنازع"، بما لازمه انتفاء الصلة بينهما، لينحل ما يثار فى شأن حكم محكمة النقض المشار إليه إلى

طعن فى هذا الحكم، يخرج عن ولاية هذه المحكمة عند نظر منازعة التنفيذ المعروضة، إذ لا تُعد هذه المنازعة طريقًا للطعن فى الأحكام. ومن ثم لا يُعد حكم محكمة النقض المذكور عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره، أما السيد المستشار محمد خيرى طه الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع على مسودة الحكم فقد جلس بدلاً منه عند تلاوته السيد المستشار الدكتور عادل عمر شريف.

أمين السر **رئيس المحكمة**